جدول يتضمن جواب وزارة التجهيز والنقل على التعاليق الواردة بخصوص مشروع قرار رقم 1648.13 بشأن الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة

المصدر	التعليق	جواب وزارة التجهيز و النقل	ملاحظات
Sbiti	Ce qu'il faudrait réglementer aussi c'est les capacités des moniteurs d'autoécole à enseigner. ce que je constate chaque jour, c'est que la plupart d'entre -eux n'enseignent pas comme il se doit. le législateur, peut le constater de visu. La réglementation devrait se pencher sur leurs évaluations et leur délivrer des certificats de capacité qu'il devrait accoler annuellement sur leur pare-brise merci	إن مشروع القرار المعروض للنشر الإلكتروني يتعلق بمسطرة الترخيص لفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة وليس بمدربي تعليم السياقة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أنه يجب أن يلقن تعليم السياقة من قبل مدرب مرخص له من لدن الإدارة. كما تحدد هذه المادة الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في الحصول على رخصة مدرب تعليم السياقة. من جهة أخرى، فإن المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 29 سبتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون السالف الذكر بشأن تعليم السياقة ينص في مادته 14 على أن شكل الرخصة ومضمونها ومسطرة تسليمها وتجديدها تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. وبموجب نفس المادة، فإن صلاحية الرخصة حددت في ثلاث سنوات على أن يتم تجديدها بناء على شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 245 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. ويبقى الغرض من التنصيص على التكوين المستمر هو الرفع من مؤهلات مدربي تعليم السياقة المرخصين وكذا تمكينهم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لمواكبة التطورات والمستجدات التي يعرفها القطاع. فيما يتعلق بإلصاق الرخصة على الواجهة الأمامية للمركبة المستعملة في تعليم السياقة، تجدر الإشارة إلى أن هذه المركبات هي في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي يشتغل لديها المدرب وليس في ملكيته الخاصة، إضافة إلى أن المقتضيات القانونية تمنع إلصاق أي حامل على واجهة المركبة باستثناء الوثيقة المتعلقة بأداء الضريبة السنوية على السيارات.	